الدكتاتورية الدستورية

أ.د.كاظم الجنابي
كلية القانون / الجامعة المستنصرية

مقدمة

تُعدّ الدكتاتورية الدستورية من القضايا الإشكالية البارزة في ميدان القانون العام والأنظمة السياسية الحديثة، إذ تعكس حالة دقيقة من التوازن بين ضرورة الحفاظ على كيان الدولة وبين قدسية المبادئ الدستورية . وتكمن خصوصية هذا المفهوم في كونه يحمل في طياته تناقضاً ظاهريا ، فمصطلح الدكتاتورية يرتبط عادةً بالاستبداد ومجاوزة القانون، في حين أن وصفها بـ"الدستورية" يوحي بوجود إطار قانوني ينظمها ويضبط حدودها.

في الأحوال الطبيعية، يقوم النظام الدستوري على أساس الفصل بين السلطات وتحقيق التوازن بينها، بما يكفل منع التعسف في استعمال السلطة. غير أنّ الدول قد تتعرض لظروف استثنائية، كالحروب أو التمردات المسلحة أو الكوارث الطبيعية أو الأزمات الاقتصادية الحادة، حيث تبدو الآليات القانونية التقليدية عاجزة أو بطيئة في مواجهة الخطر. ففي مثل هذه الحالات، يظهر مفهوم الدكتاتورية الدستورية كوسيلة قانونية استثنائية تمنح السلطة التنفيذية، ولا سيما رئيس الدولة، صلاحيات واسعة تتجاوز الحدود المعتادة، على أن يكون ذلك مستنداً إلى نص دستوري يحدد شروط تفعيل هذه الصلاحيات وآليات إنهائها.

ويثير هذا المفهوم إشكالية جوهرية تتعلق بكيفية تحقيق التوازن بين ضرورة الحفاظ على الدولة وبين ضمانات الديمقراطية، فهل يمكن منح الحاكم سلطات استثنائية دون أن يؤدي ذلك إلى تكريس الاستبداد؟ يرى أنصار نظرية الضرورة أن حماية الدولة تبرر الخروج المؤقت على بعض القيود الدستورية، معتبرين أن الدستور لا ينبغي أن يكون عائقاً أمام بقاء الدولة. في المقابل، يحذر اتجاه آخر من أن هذه الصلاحيات الاستثنائية قد تتحول إلى مدخل للانحراف بالنظام الديمقراطي، من خلال استغلالها لتكريس الحكم الفردي وتحويل التدابير المؤقتة إلى وضع دائم.

وانطلاقاً من ذلك، يسعى هذا البحث إلى تناول هذا المفهوم من خلال ثلاثة محاور رئيسة؛ حيث يتناول المطلب الأول تحديد مفهوم الدكتاتورية الدستورية وبيان صورها، سواء المؤقتة أو الممتدة، مع الوقوف على مبرراتها ومخاطرها. أما المطلب الثاني، فيبحث في جذورها التاريخية التي تعود إلى النظام الروماني القديم، فضلاً عن تأصيلها في الفكر القانوني الحديث. في حين يركز المطلب الثالث على التطبيقات العملية لهذا المفهوم في الدساتير المعاصرة .

المطلب الأول: مفهوم الدكتاتورية الدستورية.

المطلب الثاني: أساس الدكتاتورية الدستورية.

المطلب الثالث: التنظيم الدستوري للدكتاتورية في الدساتير الحديثة.

المطلب الأول: مفهوم الدكتاتورية الدستورية

يُعد تحديد مفهوم الدكتاتورية الدستورية الأساس الذي يقوم عليه فهم العلاقة المركّبة، التي قد تتسم بالتوتر أحياناً، بين متطلبات الاستقرار السياسي من جهة، ومبدأ سيادة القانون من جهة أخرى. فهذا المفهوم لا يقتصر على كونه تعبيراً قانونياً نظرياً، بل يمثل أداة استثنائية تلجأ إليها الدولة لمواجهة الأزمات الكبرى التي تعجز القواعد الدستورية العادية، بما تتسم به من بطء وتعقيد إجرائي، عن التعامل معها بالسرعة والفاعلية اللازمتين.

وتتمثل الإشكالية المحورية في هذا المفهوم في سعيه إلى الجمع بين عنصرين متعارضين في الظاهر، أولهما الدكتاتورية التي تعبر عن تركيز السلطة في يد جهة واحدة، بما يتيح سرعة الحسم وتقليص القيود الرقابية، وثانيهما الدستورية التي تقوم على مبدأ الخضوع للقانون واحترام الضوابط التي رسمها الدستور سلفاً. ومن ثم، فإن هذا المفهوم يعكس محاولة دقيقة لتحقيق التوازن بين الفاعلية في مواجهة الأخطار، والحفاظ على الإطار القانوني المنظم لممارسة السلطة.

وفي هذا السياق، يبرز ما يُعرف بفكرة الضرورة في الفقه الدستوري، التي تقر بأن الدستور ليس نصاً جامداً يفرض على الدولة الالتزام الحرفي بإجراءاته في جميع الظروف، حتى ولو كان ذلك على حساب بقائها. بل يُنظر إليه باعتباره نظاماً مرناً يتضمن في داخله وسائل استثنائية تُمكّنه من حماية نفسه عند التعرض لمخاطر جسيمة. وعلى هذا الأساس، تُفهم الدكتاتورية الدستورية بوصفها حالة استثنائية مشروعة، تُمنح فيها السلطة التنفيذية صلاحيات غير معتادة بصورة مؤقتة، بهدف تجاوز الأزمة والحفاظ على كيان الدولة والنظام الدستوري.

وانطلاقاً من ذلك، تستلزم دراسة هذا المفهوم تناول أبعاده المختلفة، من خلال عرض تعريفاته في الفقه القانوني، وبيان صوره بحسب امتدادها الزمني، سواء كانت مؤقتة أو قابلة للاستمرار، فضلاً عن تحليل المبررات التي تُكسبه قدراً من

المشروعية، مقابل المخاطر التي قد تترتب عليه، خاصة إذا أسيء استخدامه وتحول من إجراء استثنائي إلى نهج دائم يهدد الحقوق والحريات.

الفرع الأول: تعريف الدكتاتورية الدستورية

اهتم فقهاء القانون العام بدراسة مفهوم الدكتاتورية الدستورية، لا سيما عند بحث السلطات الاستثنائية الممنوحة لرئيس الدولة في ظروف الطوارئ، حيث اعتُبرت هذه السلطات نوعاً من الخروج المشروع عن مبدأ الفصل بين السلطات، تبرره ضرورات حماية الدولة في مواجهة الأخطار الجسيمة.

ومن أبرز من تناول هذا الموضوع الدكتور يحيى الجمل "1" الذي جعل من فكرة "الضرورة" الأساس الذي يقوم عليه هذا المفهوم. فهو يرى أن الدكتاتورية الدستورية لا تمثل انحرافاً عن مبدأ المشروعية، بل تعد تطبيقاً استثنائياً له تفرضه ظروف قاهرة تهدد كيان الدولة واستقرارها. وبحسب هذا التصور، فإن جوهر الدكتاتورية الدستورية يتمثل في تركيز السلطة بشكل استثنائي ومؤقت في يد جهة واحدة، غالباً ما تكون رئيس الدولة، بهدف تمكينها من اتخاذ قرارات سريعة وحاسمة لمواجهة الأزمات التي تعجز الآليات القانونية التقليدية عن احتوائها.

ولا ينصرف هذا التركيز إلى تكريس الاستبداد أو إلغاء الحقوق والحريات بصورة دائمة، وإنما يستند إلى تفويض دستوري، صريحاً كان أم ضمنياً، يحدد نطاق هذه الصلاحيات وحدودها. ومن هنا، تبدو الدكتاتورية الدستورية كأداة وظيفية في خدمة النظام الدستوري، لا كوسيلة للانقلاب عليه؛ فهي تمثل تدبيراً استثنائياً تُفرضه الضرورة، ويهدف في جوهره إلى حماية الدولة وصون نظامها القانوني.

وعليه، فإن تقييد بعض الحقوق والحريات في هذا الإطار لا يُنظر إليه بوصفه غاية بحد ذاته، بل كوسيلة مؤقتة تقتضيها مواجهة الخطر، على أن ينتهي العمل بهذه التدابير بزوال أسبابها، بما يضمن عودة الأوضاع إلى حالتها الطبيعية واستئناف العمل الكامل بالمبادئ الديمقراطية.

ويرى الدكتور ثروت بدوي "2" أن الدكتاتورية الدستورية لا تُعد خروجاً على الشرعية الدستورية أو انقلاباً على نظام الحكم، وإنما تمثل حالة استثنائية نظمها الدستور سلفاً ضمن إطار قانوني محدد. فالدستور، بحسب هذا الاتجاه، لا يكتفي بوضع القواعد المنظمة للسلطة في الظروف العادية، بل يتضمن أيضاً آليات مسبقة لمواجهة الأزمات، من خلال إجازة تعطيل بعض القواعد التقليدية، كالفصل بين السلطات وضمانات الحريات العامة، بهدف تمكين السلطة التنفيذية من التصدي لخطر جسيم ومباشر يهدد كيان الدولة أو استقرارها.

ويقوم هذا التصور على أن الدستور، وإن كان في الأصل أداة لتقييد السلطة وضبط ممارستها، إلا أنه يتحول في حالات الضرورة إلى وسيلة تمنح الحاكم قدراً أوسع من الحرية في اتخاذ القرار، بما يسمح له بالتحرك بسرعة وفعالية بعيداً عن

القيود الرقابية المعتادة أو التعقيدات الإجرائية. وعلى هذا الأساس، تُفهم الدكتاتورية الدستورية بوصفها تدبيراً قانونياً مؤقتاً، غايته الأساسية حماية الدولة وضمان استمرارها، لا المساس الدائم بحقوق الأفراد.
ومع ذلك، فإن هذا التوسع في السلطة لا يخلو من ثمن، إذ قد يستلزم تعليق بعض مظاهر سيادة القانون بمعناها الديمقراطي التقليدي لفترة محدودة، لصالح أولوية الحفاظ على سلامة الدولة، باعتبارها الإطار الذي لا يمكن أن تقوم بدونه أي منظومة قانونية أو دستورية.
يمكن تقديم تعريف أكثر تحديدا للدكتاتورية الدستورية بأنها وضع استثنائي يجمع بين البعدين القانوني والواقعي، تُركَّز فيه السلطة بيد جهة واحدة، غالباً ما تكون السلطة التنفيذية، استناداً إلى تفويض دستوري سابق، سواء ورد بشكل صريح أو استُنبط من روح النصوص الدستورية. ويترتب على هذا الوضع إجازة تعطيل أو تقييد بعض القواعد الدستورية المعتادة، خاصة ما يتعلق منها بمبدأ الفصل بين السلطات وضمانات الحقوق والحريات، وذلك لتمكين الدولة من التصدي لأخطار خطيرة ومباشرة تهدد كيانها أو استقرارها.
ومع ذلك، فإن هذا التركيز في السلطة لا يُقصد به الإطلاق أو الدوام، بل يظل خاضعاً لجملة من الضوابط، في مقدمتها طابعه المؤقت وارتباطه بقيام حالة الضرورة التي تبرره، فضلاً عن وجوب انتهائه بانتهاء تلك الحالة. كما يفترض هذا التصور استمرار الإطار الدستوري قائماً، حتى مع تعليق بعض أحكامه، بحيث لا تتحول هذه الصلاحيات الاستثنائية إلى وسيلة لهدم النظام الدستوري أو استبداله.
وبذلك، يمكن النظر إلى الدكتاتورية الدستورية باعتبارها وسيلة استثنائية لتحقيق التوازن بين ضرورات حماية الدولة وضمان بقائها من جهة، والحفاظ على الحد الأدنى من المشروعية الدستورية من جهة أخرى، الأمر الذي يجعلها أقرب إلى آلية دفاعية داخلية يلجأ إليها النظام الدستوري عند تعرضه لتهديدات وجودية، دون أن يفقد مقوماته الأساسية.
استناداً إلى ما تقدم من تعريفات فقهية وقانونية، يمكن استخلاص مجموعة من الخصائص الأساسية التي تميز الدكتاتورية الدستورية عن نظيرتها الاستبدادية التقليدية، ومن أبرزها ما يأتي:

أولاً: الأساس الدستوري

تقوم الدكتاتورية الدستورية على سند قانوني واضح، إذ تنبثق من نصوص الدستور ذاته، ولا تُفرض بفعل القوة أو الأمر الواقع كما هو الحال في الانقلابات. فهي ليست نتيجة اغتصاب للسلطة، بل تعبير عن تفويض مسبق منحه المشرع الدستوري للسلطة التنفيذية لمواجهة ظروف استثنائية محددة. وبذلك تكتسب هذه

السلطة طابعاً قانونياً يمنح قراراتها قدراً من المشروعية والقبول المؤسسي، بخلاف الأنظمة التي تنشأ خارج الإطار الدستوري.

ثانياً: الطابع الاستثنائي

لا تمثل الدكتاتورية الدستورية نظاماً دائماً، وإنما تظهر كإجراء مؤقت تفرضه حالات الضرورة القصوى التي تعجز فيها القواعد القانونية العادية عن الاستجابة الفعالة. فهي ترتبط بظروف غير اعتيادية، كالحروب أو الأزمات الداخلية أو الكوارث الكبرى، حيث تصبح الإجراءات المعتادة غير كافية. ومن ثم، فإن استمرارها يبقى مرهوناً ببقاء هذه الظروف، وتنتهي مشروعيتها بزوالها، لتعود الأوضاع إلى طبيعتها الدستورية.

ثالثاً: وحدة الهدف

تختلف الدكتاتورية الدستورية في غايتها عن الأنظمة الاستبدادية، إذ لا تهدف إلى تكريس حكم الفرد أو تغيير بنية النظام السياسي، بل تسعى أساساً إلى حماية النظام الدستوري ذاته من الانهيار. فجوهرها يقوم على فكرة الإنقاذ والحفاظ على استمرارية الدولة، من خلال استخدام صلاحيات واسعة بشكل مؤقت لمعالجة الخطر القائم. ويُقاس نجاحها بقدرتها على إنهاء الحالة الاستثنائية وإعادة السلطات إلى توازنها الطبيعي، مع استئناف المؤسسات الدستورية لأدوارها المعتادة فور استقرار الأوضاع.

الفرع الثاني: تصنيف الدكتاتورية الدستورية

تنقسم الدكتاتورية الدستورية، من حيث نطاقها الزمني والغاية التي تستهدفها، إلى صورتين رئيسيتين: الأولى تمثل الاستثناء المشروع الذي يقره الدستور، أما الثانية فتعبر عن انحراف قد يصيب هذا الاستثناء في التطبيق.

أولاً: الدكتاتورية المؤقتة

تُعد الدكتاتورية المؤقتة، أو ما يُعرف أحياناً بـديكتاتورية التفويض، الصورة الأقرب إلى المفهوم المشروع للسلطات الاستثنائية في الفقه الدستوري التقليدي. فهي لا تشكل خروجاً على النظام الدستوري، بل وسيلة لحمايته من الانهيار في مواجهة ظروف طارئة تعجز القواعد العادية عن التعامل معها، كالحروب أو الكوارث أو الاضطرابات الداخلية الخطيرة.

ويقوم هذا النوع على فكرة منح السلطة التنفيذية تفويضاً محدداً ومؤقتاً لمواجهة حالة استثنائية، بحيث لا تُعد هذه الصلاحيات امتيازاً دائماً، بل تظل مرتبطة بوجود الظرف الذي استدعاها. ومن ثم، فإن مشروعيتها تنتهي تلقائياً بزوال حالة الضرورة، مما يقتضي عودة الأوضاع إلى مسارها الطبيعي، واستعادة المؤسسات الدستورية، وفي مقدمتها البرلمان والقضاء، لأدوارها المعتادة.

ومن أهم ما يميز هذه الصورة خضوعها لرقابة لاحقة، سواء كانت رقابة سياسية يمارسها البرلمان، أم رقابة قضائية تتولاها الجهات المختصة، وذلك للتحقق من أن استخدام هذه الصلاحيات لم يتجاوز حدود الضرورة. وبهذا المعنى، يظل الهدف الأساسي من هذا التفويض هو حماية الدولة ومعالجة الخلل الطارئ الذي أصاب بنيتها الدستورية، تمهيداً للعودة إلى الحياة الدستورية الطبيعية، لا تكريس حكم استثنائي دائم أو تقويض النظام الديمقراطي.

ثانياً: الدكتاتورية الدائمة

تمثل الدكتاتورية الدائمة الصورة الأكثر خطورة في الواقع السياسي، إذ لا تكتفي السلطة فيها بممارسة الاستبداد فعلياً، بل تعمل على إضفاء طابع قانوني عليه من خلال نصوص دستورية مرنة أو غامضة تُصاغ بما يسمح بتوسيع صلاحيات الحاكم إلى حدود غير مقيدة. وفي هذا الإطار، لا تعود حالة الطوارئ إجراءً مؤقتاً لمواجهة ظرف استثنائي، بل تتحول إلى وضع مستمر يُبرَّر بذريعة الحفاظ على الاستقرار، مما يؤدي إلى ترسيخ الحكم الفردي وإضعاف الضمانات الدستورية.

وفي ظل هذا النموذج، ينحرف دور الدستور عن وظيفته الأصلية بوصفه أداة لتقييد السلطة، ليصبح مجرد غطاء شكلي يُستخدم لتبرير هيمنة الحاكم وتقليص دور المؤسسات الأخرى. ومع مرور الوقت، تفقد النصوص الدستورية مضمونها الحقيقي، ويصعب التمييز بين النظام الدستوري والنظام الاستبدادي، نتيجة تغليب الواقع السلطوي على القواعد القانونية.

ثالثاً: الفروق الجوهرية بين الدكتاتورية المؤقتة والدكتاتورية الدائمة

يبرز الاختلاف الأساسي بين هذين النوعين في كل من الغاية والمدة الزمنية. فالدكتاتورية المؤقتة تنشأ استجابة لظروف استثنائية محددة تهدد كيان الدولة، وتُمنح فيها السلطة التنفيذية صلاحيات واسعة بهدف معالجة الأزمة، على أن تنتهي هذه الصلاحيات بزوال أسبابها، مما يجعلها ذات طابع علاجي ومؤقت، غايتها إعادة الأوضاع إلى مسارها الدستوري الطبيعي.

أما الدكتاتورية الدائمة، فتمثل انحرافاً عن هذا المفهوم، حيث يتم استغلال النصوص الدستورية أو تعديلها بما يسمح باستمرار تركيز السلطة دون ارتباط بحالة طارئة أو سقف زمني واضح. وبهذا تتحول حالة الاستثناء إلى قاعدة مستقرة، ويُستخدم الدستور كوسيلة لإضفاء المشروعية على ممارسات تقيد الحريات وتمنع التداول السلمي للسلطة. وعليه، يمكن القول إن الفارق الجوهري يكمن في أن الدكتاتورية المؤقتة تُعد وسيلة لحماية النظام الدستوري في أوقات الأزمات، بينما تتحول الدكتاتورية الدائمة إلى أداة لتقويضه، إذ تنتقل الصلاحيات الاستثنائية من كونها وسيلة دفاع إلى وسيلة هيمنة مستمرة.

الفرع الثالث: مبررات الدكتاتورية الدستورية وخطورتها

انقسم الفقهاء حول مشروعية الدكتاتورية الدستورية بين تيارين متباينين: تيار واقعي يعتبرها ضرورة حتمية لتمكين الدولة من تجاوز الأزمات الوجودية التي تعجز القوانين العادية عن مواجهتها، وتيار ليبرالي متشكك يحذر من مخاطر منح الحاكم سلطات مطلقة تحت ستار النص الدستوري، إذ قد يؤدي ذلك إلى تآكل الفصل بين السلطات وابتلاع الحقوق الفردية، وتحويل الاستثناء المؤقت إلى استبداد دائم يستغل الدستور نفسه لتقويض الديمقراطية وسيادة القانون.

أولاً: مبررات الدكتاتورية الدستورية

تقوم مبررات هذا النظام على ما يُعرف بفلسفة الضرورة، التي تشكل الركيزة الأخلاقية والقانونية التي يوضح من خلالها فقهاء القانون العام جدوى وجود نصوص استثنائية ضمن الدساتير الديمقراطية. وتنطلق الفكرة من أن القانون ليس غاية في ذاته، بل وسيلة لحفظ الدولة والمجتمع، وعندما تتعارض الوسيلة (النصوص القانونية) مع الغاية (استمرار الدولة)، يصبح من الضروري تغليب الغاية على النص.

ويرتكز هذا المنهج على القاعدة الرومانية الشهيرة سلامة الشعب هي القانون الأسمى ، بمعنى أن الدستور صُمم لتنظيم حياة دولة قائمة ومستقرة، فإذا تعرضت الدولة لتهديد وجودي مباشر، كالحرب الأهلية أو الغزو الخارجي أو الكوارث التي تعطل مؤسساتها، يصبح التمسك الصارم بالإجراءات البرلمانية البطيئة والرقابة القضائية التقليدية غير مجدٍ، وقد يُعتبر نوعاً من الانتحار الدستوري.

وفي مثل هذه اللحظات الحرجة، تُصبح الدكتاتورية الدستورية أشبه بأجراء جراحي ، فكما يضطر الجراح أحياناً لقطع عضو لإنقاذ الجسد، قد يُضطر الحاكم لتعليق بعض الحريات أو ممارسة سلطات استثنائية مؤقتة لإنقاذ كيان الدولة وضمان استمرار النظام الديمقراطي على المدى الطويل. ويؤكد هذا المنطق أن الحق في بقاء الدولة هو أسمى الحقوق الطبيعية، شريطة أن يبقى هذا الخروج عن القواعد العادية منضبطاً بالهدف الأساسي، وهو العودة إلى المشروعية فور تجاوز الأزمة.

وقد أبرز الفقيه الدكتور يحيى الجمل "3" هذه الفكرة ، مشدداً على أن الضرورة تُقدر بمقدارها، وأن الغرض من منح الصلاحيات الاستثنائية ليس إنشاء حكم استبدادي دائم، بل تمكين الدولة من أدوات فعالة للدفاع عن نفسها عندما تعجز الوسائل التقليدية عن مواجهة الأخطار الطارئة..

ثانياً: خطورة الدكتاتورية الدستورية

يمثل ترسيخ الاستبداد الجانب المظلم للدكتاتورية الدستورية؛ فبينما تُبرَّر هذه الصلاحيات بمبدأ الضرورة، يكمن التهديد الحقيقي في إمكانية إساءة استخدامها، ما

يحوّل النصوص المصممة لحماية الدولة إلى أدوات لقمع الحريات وتكريس السلطة المطلقة. وتبرز أبرز المخاطر فيما يلي:

١. غموض المعايير

تنبع أولى الثغرات من المصطلحات الفضفاضة مثل الخطر الداهم أو المصالح العليا للأمة ، التي تمنح الحاكم سلطة تقديرية شبه مطلقة لتحديد ما يُشكّل أزمة. وقد يؤدي هذا الغموض إلى تفعيل الطوارئ لمواجهة أزمات سياسية عادية، بدل أن تقتصر على الأزمات الوجودية التي تبرر الاستثناء.

٢. تآكل الفصل بين السلطات

يؤدي منح الصلاحيات الاستثنائية إلى اختلال توازن القوى، حيث يتحول البرلمان من سلطة تشريعية ورقابية إلى هيئة هامشية أو استشارية، بينما يقف القضاء عاجزاً أمام أعمال السيادة التي تتذرع بها السلطة التنفيذية للإفلات من الرقابة القضائية.

٣. انتهاك الحقوق الأساسية

غالباً ما تكون الحريات العامة هي أولى الضحايا في ظل حالة الطوارئ؛ فقد تُقيّد حرية التظاهر، وتخضع المراسلات للمراقبة، وتُقمع الأصوات المعارضة تحت شعار لا صوت يعلو فوق صوت المعركة ، ما يفتح الباب لتصفية المعارضين سياسياً ويقوض المبادئ الديمقراطية الأساسية.

٤. صعوبة العودة إلى الوضع الطبيعي

تمثل هذه المعضلة أخطر التحديات، إذ أن السلطة بطبعها تميل إلى الاحتفاظ بصلاحياتها، والتخلي عن الصلاحيات الاستثنائية ليس بالأمر السهل. وقد أظهرت التجارب التاريخية استمرار حالات الاستثناء لعقود، بحيث تتحول القواعد الاستثنائية إلى قاعدة دائمة، في حين تصبح المبادئ الديمقراطية والقواعد العادية مجرد استثناءات مهجورة.

وبالتالي، فإن الدكتاتورية الدستورية، رغم شرعيتها المؤقتة، تحمل في طياتها مخاطر جوهرية تهدد استقرار الديمقراطية وحقوق الأفراد إذا أسيء استخدامها أو طال أمدها دون ضوابط صارمة.

في الواقع، تُعد الدكتاتورية الدستورية الأداة التي تلجأ إليها الديمقراطية للحفاظ على وجودها في أوقات الأزمات، بدل أن تتحوّل إلى ضحية حُسن تطبيق القانون فقط. وتجسد هذه الفكرة اعترافاً بالواقع السياسي القائل إن الدستور الذي يؤسس الديمقراطية ويلزم باحترام القانون ليس وثيقة للانتحار في أوقات المحن. فالديمقراطية تقوم على التعددية، والبطء في اتخاذ القرار، والرقابة البرلمانية، وفصل السلطات، وهي آليات مثالية في أوقات السلم، لكنها قد تتحوّل إلى عوائق

قاتلة عند مواجهة أزمات وجودية، حيث تكون سرعة الحسم الفارق بين بقاء الدولة وفنائها.
ويحدث ما يمكن تسميته بالانتحار باسم القانون عندما تتمسك الدولة بحرفية النصوص الدستورية التي تمنع تركيز السلطة، بينما تواجه تهديداً مباشراً أو كارثة تهدد أركانها، ما يؤدي إلى سقوط الدولة والدستور معاً. في هذه الظروف، تظهر الدكتاتورية الدستورية كـ"تضحية مؤقتة بالجزء لإنقاذ الكل"، إذ تمنح الديمقراطية القدرة على اتخاذ قرارات حاسمة وسريعة، لحماية كيانها المادي، مع ضمان العودة إلى المسار القانوني الطبيعي بعد زوال الخطر.
وباختصار، فإن الدكتاتورية الدستورية هي استخدام مؤقت للسلطة المطلقة لأجل هدف وحيد هو الحفاظ على الحرية والدستور والديمقراطية نفسها من الضياع الأبدي.

المطلب الثاني: أساس الدكتاتورية الدستورية

لا يمكن فهم الدكتاتورية الدستورية كظاهرة قانونية وسياسية معاصرة بمعزل عن جذورها التاريخية العميقة. فهذه الظاهرة ليست نتاج أزمات القرن العشرين وحدها، بل هي امتداد لتراكم فكري وقانوني طويل يعود إلى أصول رومانية، حيث وُضعت اللبنات الأولى لمنطق الضرورة الذي يبرر الاستثناء. وقد سعى هذا الفكر منذ القدم إلى إيجاد صيغة توازن بين حماية كيان الدولة من الانهيار وبين الحفاظ على المرجعية الدستورية، لتصبح حالة الاستثناء أداة مشروعة وليست مجرد خروج عن القانون.
وقد اشتغل التنظير الفقهي والقانوني عبر العصور لصياغة هذا الاستثناء في إطار شرعي، من خلال ابتكار آليات تمنح السلطة التنفيذية صلاحيات واسعة، ظاهرياً مطلقة، لكنها مقيدة زمنياً وموضوعياً بموجب النصوص الدستورية نفسها. ويهدف هذا المسعى إلى اضفاء الشرعية على الخروج المؤقت عن القواعد العامة كوسيلة لحماية الديمقراطية من أعدائها أو من ظروف قاهرة، بحيث يظل الاستثناء مؤقتاً ومضبوطاً بالهدف.
وبذلك، تصبح الدكتاتورية الدستورية حالة فريدة تتداخل فيها عناصر القوة الإجرائية مع الانضباط القانوني، لتعمل السلطة في خدمة الحق لا كأداة لإلغائه.
ومن هنا، تبرز أهمية تتبع التطور التاريخي والفقهي لهذه الظاهرة لفهم طبيعة التوازن الدقيق الذي تقوم عليه هذه الأنظمة في العصر الحديث.

أولاً: الأساس التاريخي (النموذج الروماني)

تجسد المفهوم القانوني للدكتاتورية جذوره في التجربة السياسية للجمهورية الرومانية، حيث وُجد هذا المنصب كأداة دستورية تهدف إلى حماية الدولة من الأخطار الكبرى، سواء كانت حروباً خارجية أو اضطرابات مدنية داخلية. فقد

كان يُعيّن الدكتاتور بناءً على اقتراح من القنصل وبموافقة مجلس الشيوخ، ليتمتع بصلاحيات مطلقة تتجاوز القيود المعتادة المفروضة على الحكام الآخرين، إلا أن هذه السلطة لم تُمنح لتحقيق الاستبداد الشخصي، بل كانت وظيفة عامة مؤقتة محددة زمنياً، لا تتجاوز عادة ستة أشهر، مما يميزها عن المفهوم المعاصر السلبي المرتبط بالطغيان وتجاوز القانون.

وكان من المفترض أن يعيد الدكتاتور السلطة فور انتهاء الأزمة التي استدعت تعيينه، بما يعكس ما يُعرف في الفكر القانوني القديم بالدكتاتورية من أجل الحرية ، حيث تبقى الشرعية المصدر والهدف النهائي لأي استثناء دستوري. وقد ارتكزت الفلسفة الكامنة وراء هذا المنصب على تركيز السلطة في يد واحدة لضمان سرعة اتخاذ القرار في القضايا المصيرية، وتجنب تشتت القرار بين القناصل ومجلس الشيوخ في أوقات الطوارئ القصوى. ومع ذلك، بقي الدكتاتور خاضعاً للمسؤولية الأخلاقية والسياسية أمام التقاليد الرومانية التي كانت تحترم الجمهورية وترفض الحكم الفردي المطلق، مما جعل لقب دكتاتور يبعث الطمأنينة لدى المواطنين باعتباره حامياً للقانون وليس مغتصباً للسلطة، على عكس الاستخدام المعاصر للمصطلح في الأنظمة الشمولية. "٤"

عناصر الدكتاتورية الرومانية الأساسية:

١. الاختيار والمدة: كان مجلس الشيوخ يعين الدكتاتور عند ظهور خطر حربي أو اضطراب داخلي كبير، بناءً على اقتراح القناصل، وتحدد ولايته بستة أشهر أو بانتهاء المهمة المكلف بها، أيهما أقرب.

٢. الصلاحيات والقيود: كان يتمتع الدكتاتور بسلطة مطلقة لا تخضع لحق النقض ، لضمان سرعة الحسم. ومع ذلك، كانت هناك قيود، مثل عدم المساس بالخزانة العامة دون إذن، وعدم الخروج عن حدود إيطاليا.

٣. الهدف الأسمى: كان الغرض الأساسي هو إنقاذ الجمهورية ، بحيث يتنازل الدكتاتور عن سلطاته تلقائياً بعد زوال الخطر، ويعود مواطناً عادياً مع إمكانية محاسبته قانونياً عن أي تجاوزات ارتكبها خارج نطاق الضرورة.

ويُعتبر هذا النموذج الروماني الأساس الشرعي لفكرة حالات الطوارئ في الدساتير المعاصرة، إذ يجمع بين تركيز السلطة المؤقتة، وضمان حماية الدولة، والالتزام بالحدود القانونية لضمان العودة السريعة إلى النظام الدستوري الطبيعي.

ثانياً: الأساس الفقهي "5"

تشكل إشكالية تعطيل أحكام الدستور بواسطة الدستور نفسه من خلال الدكتاتورية الدستورية أو السلطات الاستثنائية معضلة قانونية دفع الفقه إلى التوسع في تبريرها، إذ تساءل الفقهاء كيف يمكن للنظام القانوني السماح بتعليق أحكامه دون أن يعد ذلك خروجاً على القانون، فبرز اتجاهان في التفسير؛ الأول موضوعي

يستند إلى نظرية الضرورة باعتبارها مصدراً قانونياً موازياً للدستور يحمي كيان الدولة من الانهيار المفاجئ، والثاني شكلي يعتمد على النصوص الدستورية المنظمة لحالة الطوارئ والتي تمنح السلطة التنفيذية تفويضاً مؤقتاً لتعطيل بعض الحريات حماية للنظام العام وللشرعية الدستورية من المخاطر الوجودية التي قد تهدد المجتمع وتؤدي إلى زواله.

١. الاتجاه الموضوعي

تقوم حالة الضرورة على مبدأ التضحية بمصلحة قانونية أقل أهمية من أجل إنقاذ مصلحة أعظم وأكثر حقاً بالبقاء "6" .

فالشرعية الاستثنائية لا تعني إلغاء الدستور بل تعليق بعض أحكامه مؤقتاً لضمان استمرار الدولة والمجتمع، ومن هذا المنطلق يصبح النص الدستوري وسيلة لحماية الدولة لا غاية في حد ذاته، فإذا تعرضت الدولة لخطر يهدد كيانها فإن الضرورة تمنح السلطة التنفيذية حق الخروج على القواعد الدستورية العادية لحماية الوجود الوطني، وترتكز هذه النظرية على سمو المصلحة العامة التي تتجسد في أن بقاء الدولة أهم من نصوص الدستور الجامدة، وعلى الشرعية الاستثنائية المستمدة من الواقع والتي تقوم على وجود خطر جسيم لا يمكن مواجهته بالوسائل العادية.

٢. الاتجاه الشكلي

تستمد السلطات الاستثنائية في إطار الدكتاتورية الدستورية قوتها من القواعد الدستورية التي نظمت مسبقاً حالات الأزمة ووضعت الحلول القانونية لها، وبذلك تظل تصرفات السلطة ملتزمة بالشرعية الشكلية للدستور "7".

ويرفض هذا الرأي فكرة الخروج على الدستور بذريعة الضرورة الواقعية، ويؤكد أن أي سلطة استثنائية يجب أن تستند إلى نص دستوري صريح ينظم حالة الاستثناء، ويكون التبرير هنا قائماً على الشكل المتمثل في التفويض الدستوري لا على الموضوع المتمثل في وجود الخطر، وترتكز هذه النظرية على تنظيم الاستثناء مسبقاً بحيث يحدد الدستور متى وكيف يتم الانتقال من الحالة العادية إلى الاستثنائية، وعلى حصر السلطات حيث لا يجوز للحاكم ممارسة أي صلاحيات لم ينص عليها الدستور حتى في أشد الظروف، بل يلتزم بما حدده له النص مسبقاً.

من الناحية القانونية، يرى اصحاب الاتجاه الموضوعي أو فقه الضرورة أن القانون والدستور وسيلتان لحماية الدولة والمجتمع وليسا غاية في حد ذاتهما، ويمنح هذا الاتجاه السلطة التنفيذية الحق في تعليق بعض الأحكام الدستورية مؤقتاً عند وجود خطر جسيم يهدد بقاء الدولة، مستنداً في شرعيته إلى الواقع والحاجة الملحة وليس إلى النص الصريح، مع التركيز على مصلحة الدولة العليا والضرورات الاستثنائية التي تتطلب تجاوز القواعد العادية، أما الاتجاه الشكلي أو

فقه التزام النص فيرى أن أي سلطة استثنائية يجب أن تستمد شرعيتها من نص دستوري صريح ينظم حالة الاستثناء، وأنه حتى في أوقات الأزمات لا يجوز للسلطة الخروج على الدستور، ويكون المبرر هنا الشكل القانوني والتفويض الدستوري وليس الموضوع أو الخطر الواقعي، مع التركيز على التنظيم المسبق للاستثناء وحصر السلطات بما نص عليه الدستور.

ومن وجهة نظر شخصية، فإن كلا الاتجاهين له مزايا وعيوب، فالنهج الموضوعي يوفر سرعة ومرونة لمواجهة الأزمات الخطيرة لكنه قد يفتح الباب لتجاوز السلطة وتبرير انتهاك الحقوق، بينما النهج الشكلي يحافظ على استقرار النظام الدستوري ويقي من الاستغلال لكنه قد يعيق قدرة الدولة على التصرف الفوري في أزمات غير متوقعة، لذا أرى أن الحل الأمثل يكمن في مزج المرونة الموضوعية بضوابط شكلية صارمة تضمن حماية الدولة والمواطنين مع الالتزام بالأساس الدستوري.

المطلب الثالث: التنظيم الدستوري للدكتاتورية في الدساتير الحديثة

شهدت الدساتير الحديثة، خصوصاً منذ القرن العشرين، توجهاً واضحاً نحو تضمين نصوص صريحة تنظم ما يُعرف بالدكتاتورية الدستورية، وذلك تحت مسميات متعددة كحالة الطوارئ أو الحصار أو الحالة الاستثنائية. وقد سعى المشرع من خلال هذه النصوص إلى تقنين السلطات الاستثنائية التي قد تحتاجها الدولة لمواجهة أخطار جسيمة تهدد كيانها السياسي واستقرارها العام.

وفي هذا الإطار، مُنحت السلطة التنفيذية صلاحيات واسعة، تشريعية وإجرائية، تتجاوز في كثير من الأحيان حدود الرقابة التقليدية، الأمر الذي أوجد توازناً دقيقاً بين متطلبات الحفاظ على الأمن والاستقرار من جهة، وضرورة صون المبادئ الديمقراطية من التآكل من جهة أخرى. وبهذا أصبحت هذه الآليات وسيلة قانونية معترفاً بها تسمح بتقييد بعض الحقوق والحريات بشكل مؤقت، لكنها في الوقت ذاته تثير تساؤلات عميقة حول مدى إمكانية تحول هذا الاستثناء إلى أداة لترسيخ نوع من الاستبداد المقنن.

وتبرز الدكتاتورية الدستورية هنا بوصفها من أكثر المفاهيم القانونية حساسية، إذ تحاول الدساتير الحديثة من خلالها تحقيق توازن بالغ الصعوبة بين مقتضيات الحرية ومتطلبات الضرورة. فالغاية لا تتمثل في إنهاء النظام الديمقراطي، بل في تعليقه لفترة محدودة بقصد حمايته من خطر يهدده. ومن ثم، يهدف هذا المطلب إلى بيان كيفية انتقال هذا المفهوم من نطاق التنظير الفقهي إلى دائرة التطبيق الدستوري الملزم في الأنظمة المعاصرة.

الفرع الأول: الدكتاتورية الدستورية في الدساتير المقارنة

لم تعد الدكتاتورية الدستورية مجرد ممارسة سياسية أو عرف غير مكتوب، بل غدت إطاراً قانونياً منظماً تستند إليه نصوص دستورية صريحة، تمنح رئيس الدولة سلطات واسعة ذات طبيعة تقريرية وتشريعية تحت مسميات مثل حالة الطوارئ أو السلطات الاستثنائية، وذلك لمواجهة الأزمات التي تهدد كيان الدولة.

أولاً: دستور فايمر الألماني (١٩١٩) "8"

يُعد دستور فايمر محطة مفصلية في التاريخ الدستوري الألماني، إذ مثّل الانتقال من النظام الملكي الوراثي إلى نظام جمهوري يقوم على سيادة الشعب. وقد تبنى هذا الدستور نموذجاً مختلطاً جمع بين خصائص النظام البرلماني والنظام الرئاسي، فالحكومة مسؤولة أمام البرلمان، في حين يتمتع رئيس الجمهورية، المنتخب مباشرة من الشعب لمدة سبع سنوات، بصلاحيات واسعة تشمل تعيين المستشار وعزله، وحل البرلمان، إلى جانب سلطات استثنائية منصوص عليها في المادة (٤٨).

وقد جاء هذا الدستور في ظروف استثنائية اتسمت بالهزيمة في الحرب العالمية الأولى، وما ترتب عليها من آثار سياسية واقتصادية قاسية، إلى جانب الاضطرابات الداخلية والصراعات الحادة بين التيارات السياسية المتطرفة. وفي ظل هذا الواقع المضطرب، حاول الدستور إرساء نظام ديمقراطي في بيئة غير مستقرة، الأمر الذي أفرز تجربة وُصفت بأنها "ديمقراطية بلا دعائم حقيقية".

وتُعد المادة (٤٨) من أبرز تجليات الدكتاتورية الدستورية في هذا الدستور، إذ منحت رئيس الجمهورية صلاحيات واسعة لاتخاذ ما يلزم من إجراءات لإعادة الأمن والنظام، بما في ذلك استخدام القوة وتعليق بعض الحقوق الأساسية. غير أن الإشكالية التي أفرزتها هذه المادة تمثلت في صياغتها الفضفاضة، التي أتاحت للرئيس إمكانية الحكم عبر مراسيم استثنائية دون الرجوع إلى البرلمان، مما أدى عملياً إلى تحويل الاستثناء إلى قاعدة.

وقد أفضى سوء استخدام هذه الصلاحيات إلى إضعاف النظام الديمقراطي، وأسهم بشكل غير مباشر في تمهيد الطريق لصعود الحكم الشمولي، حيث استُخدمت الآليات الدستورية نفسها التي وُضعت لحماية الديمقراطية في تقويضها من الداخل.

ثانياً: الدستور المصري لعام١٩٧١ "9"

وُضع دستور عام ١٩٧١ ليحل محل الدساتير المؤقتة التي أعقبت ثورة ١٩٥٢، وكان الهدف المعلن منه ترسيخ دولة المؤسسات وتعزيز مبدأ سيادة القانون. إلا أن التطبيق العملي كشف عن توظيف بعض نصوصه، ولا سيما المادة (٧٤)، كأداة بيد السلطة التنفيذية لمواجهة المعارضة تحت غطاء حماية الدولة، كما ظهر

بوضوح في قرارات سبتمبر ١٩٨١ التي اتخذها الرئيس أنور السادات ضد خصومه السياسيين.
وقد صدر هذا الدستور في مرحلة انتقالية اتسمت بالتحول من الحقبة الناصرية إلى عهد السادات، حيث سعى الأخير إلى تثبيت أركان حكمه وإعادة توجيه المسار السياسي عقب أحداث مايو ١٩٧١. وجاء ذلك في سياق دولة لا تزال تعاني من تداعيات هزيمة ١٩٦٧ وتستعد لخوض مواجهة عسكرية، الأمر الذي فرض الجمع بين إضفاء طابع دستوري مؤسسي على النظام من جهة، والحفاظ على مركزية قوية للسلطة التنفيذية من جهة أخرى.
أما من حيث طبيعة النظام السياسي، فقد بدا الدستور في ظاهره نظاماً مختلطاً يجمع بين ملامح النظامين البرلماني والرئاسي، إلا أنه في جوهره كان يميل إلى تركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية، الذي احتفظ بصلاحيات واسعة جعلته الفاعل الرئيسي في توجيه السلطة التنفيذية، مع تأثير واضح على السلطتين التشريعية والقضائية، وهو ما دفع بعض الفقهاء إلى وصفه بأنه نظام رئاسي مهيمن.
وتُعد المادة (٧٤) أبرز مثال على تجسيد فكرة الدكتاتورية الدستورية في هذا الدستور، إذ منحت رئيس الجمهورية صلاحيات استثنائية واسعة في حال قيام خطر جسيم يهدد الدولة أو يعطل مؤسساتها. وقد صيغ هذا النص بعبارات عامة ومرنة، مما أتاح للرئيس سلطة تقديرية كبيرة في تحديد طبيعة الخطر ووسائل مواجهته، بما في ذلك اتخاذ تدابير قد تمس الحقوق والحريات أو تتجاوز القيود الدستورية المعتادة، وهو ما جعلها أقرب إلى تفويض مفتوح يمكّن السلطة التنفيذية من التحرك خارج الإطار الطبيعي للنظام الدستوري تحت مبرر حماية الوطن.
ثالثاً: دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية لسنة١٩٥٨ "١٠"
يُعد دستور عام ١٩٥٨ الأساس الذي قام عليه الاستقرار السياسي في فرنسا الحديثة، إذ جاء نتيجة أزمة وطنية حادة تمثلت في حرب الجزائر وما رافقها من شلل أصاب مؤسسات الجمهورية الرابعة، إلى جانب تصاعد مخاوف الانقلاب العسكري، الأمر الذي مهّد لعودة الجنرال شارل ديغول إلى السلطة، حيث اشترط وضع دستور جديد يعزز من دور السلطة التنفيذية ويضع حداً لضعف النظام البرلماني.
وقد أسفر هذا التحول عن قيام نظام سياسي مميز يُوصف بأنه شبه رئاسي، يجمع بين خصائص النظام البرلماني من خلال وجود حكومة مسؤولة أمام البرلمان، وخصائص النظام الرئاسي التي تظهر في المكانة القوية لرئيس الجمهورية المنتخب من الشعب، والذي يتمتع بصلاحيات واسعة تشمل حل البرلمان وتوجيه السياسات العامة، خاصة في مجالي الدفاع والعلاقات الخارجية.

وتبرز المادة (١٦) من هذا الدستور باعتبارها التجسيد الأوضح لفكرة الدكتاتورية الدستورية، إذ تخول رئيس الجمهورية سلطات استثنائية واسعة في حال وجود خطر جسيم يهدد الدولة أو يعطل مؤسساتها، مما يسمح له بتركيز السلطات بين يديه واتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية لمواجهة الأزمة. وقد صيغت هذه المادة بعبارات مرنة تترك للرئيس مساحة واسعة من التقدير، الأمر الذي يمنحه قدرة كبيرة على التحرك السريع دون التقيد بالآليات الرقابية التقليدية.

ورغم أن الهدف من هذه الصلاحيات هو حماية الدولة في الظروف الاستثنائية، إلا أنها تثير في الوقت ذاته مخاوف تتعلق بإمكانية استغلالها لتعليق الضمانات الديمقراطية وتهميش دور المؤسسات الأخرى، خاصة في ظل غياب رقابة فعالة أثناء تطبيقها. ومن ثم، يعكس دستور الجمهورية الخامسة محاولة لتحقيق توازن دقيق بين ضرورة تمكين السلطة التنفيذية من مواجهة الأزمات بكفاءة، وبين الحفاظ على الأسس الجوهرية للشرعية الدستورية، مع بقاء المادة (١٦) مثالاً واضحاً على هذا التوازن الحرج وما يحمله من مخاطر كامنة.

رابعاً: الموازنة بين الضرورة والشرعية

يكشف تحليل تجارب الدساتير الحديثة في تنظيم حالات الاستثناء أن الدكتاتورية الدستورية تمثل حلاً اضطرارياً في بنية الأنظمة السياسية المعاصرة، فهي وسيلة لحماية الدولة من الانهيار في لحظات الخطر، لكنها في الوقت ذاته قد تتحول إلى مدخل لتقويض النظام الديمقراطي إذا لم تُقيد بضوابط مؤسسية فعالة. فالإشكالية الحقيقية لا تكمن في وجود النصوص الاستثنائية بحد ذاتها، بل في كيفية ممارستها، وفي طبيعة الثقافة السياسية التي تحكم سلوك السلطة التنفيذية ومدى خضوعها للرقابة.

وقد قدمت تجربة دستور فايمر مثالاً صارخاً على مخاطر توسيع نطاق هذه السلطات دون قيود دقيقة، إذ أدى غياب الضوابط الزمنية والموضوعية إلى تحويل النصوص التي وُضعت لحماية الديمقراطية إلى أدوات أسهمت في تقويضها. وفي المقابل، حاولت الجمهورية الفرنسية الخامسة معالجة هذا الخلل عبر إيجاد توازن أكثر دقة، من خلال منح رئيس الجمهورية دوراً حاسماً في إدارة الأزمات، مع الإبقاء على قدر من الحضور المؤسسي للبرلمان وتعزيز دور الرقابة الدستورية، خاصة بعد التعديلات اللاحقة، وهو ما يؤكد أن نجاح هذا النظام يرتبط بوجود مؤسسات رقابية يقظة قادرة على الحد من الانحراف.

وفي ضوء ذلك، يمكن القول إن الضمانة الحقيقية لا تكمن فقط في صياغة النصوص الدستورية، بل في ترسيخ وعي دستوري عام يرفض تحويل الاستثناء إلى قاعدة دائمة. فالدكتاتورية الدستورية ينبغي أن تبقى أداة استثنائية تُستخدم في أضيق الحدود، كوسيلة لحماية الدولة عند الضرورة القصوى، على أن تُسحب فور

زوال الخطر، حتى لا تنزلق الدولة من إطار سيادة القانون إلى منطق الضرورة الدائمة الذي يُفرغ الحريات من مضمونها.

الفرع الثاني: الدكتاتورية الدستورية واستقرار النظام السياسي "11 "

تتناول الكتابات الفقهية العربية هذه الإشكالية بعمق، حيث يرى الدكتور ثروت بدوي في مؤلفه النظم السياسية أن خطورة النصوص الاستثنائية تكمن في أنها تمنح الحاكم غطاءً من الشرعية الشكلية، بما يسمح له بتجاوز روح الدستور تحت مظلة نصوصه ذاتها. وفي السياق ذاته، يوضح الدكتور سليمان الطماوي في كتابه النظم السياسية والقانون الدستوري أن الصياغات المرنة والفضفاضة لنصوص الطوارئ قد تتحول إلى تفويض مفتوح بيد السلطة التنفيذية، وهو ما أشار إليه أيضاً الدكتور محمد كامل ليلة، مؤكداً أن غياب رقابة قضائية فعالة خلال الأزمات يؤدي إلى ترسيخ هذه الصلاحيات وتحولها من حالة مؤقتة إلى واقع دائم.

ومن خلال هذه الطروحات، تتضح مجموعة من المخاطر البنيوية التي قد تجعل الدستور أداة لتقويض النظام بدلاً من حمايته، ويمكن إجمالها في ثلاثة محاور رئيسية:

أول هذه المحاور يتمثل في غموض المصطلحات والصياغات المرنة، إذ تلجأ الدساتير إلى استخدام تعبيرات واسعة مثل الخطر الداهم أو تهديد وحدة الوطن أو النظام العام، وهي مفاهيم تفتقر إلى ضبط قانوني دقيق، الأمر الذي يفتح المجال أمام السلطة التنفيذية لتفسيرها وفق تقديرها الخاص، ومن ثم تفعيل السلطات الاستثنائية دون رقابة موضوعية فعالة.

أما المحور الثاني فيكمن في تراجع منظومة الرقابة المتبادلة وغياب القيود الزمنية الحاسمة، حيث تؤدي حالات الطوارئ في كثير من الأحيان إلى إضعاف دور البرلمان أو تعطيله، ومع عدم وجود حدود زمنية صارمة أو اشتراطات مشددة لتجديد هذه الحالة، تتحول الإجراءات الاستثنائية تدريجياً إلى نمط دائم من الحكم، وهو ما يُعبّر عنه الفقه بديمومة الاستثناء التي تُفرغ النظام الديمقراطي من مضمونه.

في حين يتمثل المحور الثالث في ضعف الحماية القضائية وتوسع نطاق ما يُعرف بأعمال السيادة، إذ تميل المحاكم في أوقات الأزمات إلى التردد في ممارسة رقابتها على قرارات السلطة التنفيذية، بحجة خروجها عن نطاق الرقابة القضائية، مما يترك الحقوق والحريات دون حماية فعالة، ويضع السلطة في موقع يجمع بين اتخاذ القرار وتقييمه. ويعود هذا التراجع إلى عوامل متعددة، من بينها محدودية قدرة القضاء على فرض أحكامه في ظل هيمنة السلطة التنفيذية، إضافة إلى الصياغات الدستورية المرنة التي تمنحها مجالاً واسعاً للتقدير، وهو ما يؤدي في

النهاية إلى إفراغ الضمانات القانونية من محتواها وتحويلها إلى إطار شكلي يخفي وراءه ممارسات استبدادية.
يرتبط هذا التحذير الفقهي من مخاطر إساءة استخدام الدكتاتورية الدستورية أساساً بفشل أول تجربة عملية لها في نصوص دستور فايمر الألماني لعام ١٩١٩، وما تلاها من نماذج مشابهة في دساتير أخرى، سواء في مصر أو فرنسا. فقد شكلت هذه التجربة درساً بالغ القسوة لفقهاء القانون والسياسة، إذ كشفت كيف يمكن للنظام الديمقراطي أن ينهار من داخله باستخدام أدوات قانونية خالصة، لا عبر انقلاب صريح عليه.
وتؤكد هذه التجربة أن الدكتاتورية الدستورية، إذا لم تُقيد برقابة برلمانية حقيقية وقضاء مستقل يمتلك الجرأة في مواجهة السلطة، يمكن أن تتحول من وسيلة استثنائية لحماية الدستور إلى أداة لتقويضه من الداخل وباسم الشرعية ذاتها. فالإشكال لا يكمن في وجود النصوص الاستثنائية، بل في كيفية استخدامها، وفي إمكانية التوسع في تفسيرها تحت ذريعة الضرورة.
وعندما تُمنح السلطة التنفيذية حرية تقدير حالة الاستثناء دون ضوابط فعلية أو توازن مؤسسي، يبرز ما يمكن وصفه بالاستبداد المقنن، حيث يُمس جوهر الدستور، المتمثل في الحريات والمساواة، مع الإبقاء على شكله الخارجي. ومن ثم، فإن الحماية الحقيقية للنظام الدستوري لا تتحقق بمجرد صياغة نصوص قوية، بل تعتمد على يقظة المؤسسات الرقابية وقدرتها على منع تحول الإجراءات الاستثنائية من وسيلة مؤقتة إلى أسلوب دائم في الحكم، حتى لا تنقلب الدكتاتورية الدستورية إلى أداة تنشأ من داخل الدستور ثم تفضي إلى إضعافه أو إنهائه.

الخاتمة

في ختام هذا البحث حول الدكتاتورية الدستورية، يتبين أن هذا المفهوم يمثل ضرورة معقدة في بنية الدول الحديثة، فهو من جهة وسيلة لحماية الدولة في أوقات الأزمات، ومن جهة أخرى قد ينقلب إلى أداة تهدد الديمقراطية إذا غابت الضوابط أو أسيء استخدامه. فهو بحق سلاح ذو حدين، تتوقف خطورته أو فائدته على طبيعة ممارسته وحدود تطبيقه.

النتائج:

١. تستمد الدكتاتورية الدستورية مشروعيتها من الدستور ذاته بوصفه الإطار القانوني الذي ينظم حالات الأزمات، مما يجعلها مختلفة عن الاستبداد القائم على القوة المجردة. فهي ليست سلطة مطلقة على إطلاقها، بل تظل مقيدة بهدف محدد يتمثل في حماية النظام الدستوري واستعادة الأوضاع الطبيعية. كما أنها بطبيعتها مؤقتة، تنتهي بانتهاء الظروف التي استدعتها، ولا يجوز أن تتحول إلى وسيلة دائمة للحكم.

ومن ثم، فإن أي تجاوز لهذه الحدود، سواء من حيث المدة أو الغاية، يُفقدها مشروعيتها ويحولها إلى شكل من أشكال الاستبداد غير المشروع. فجوهر الدكتاتورية الدستورية يكمن في كونها أداة استثنائية لإنقاذ النظام الدستوري، لا وسيلة لترسيخ سلطة الحاكم أو الانتقاص من الحقوق والحريات.

٢. يستند مبدأ أولوية البقاء إلى فكرة أن الدستور وُضع لخدمة الدولة وضمان استمرارها، لا ليكون سبباً في انهيارها عند الأزمات، ولذلك تفرض الضرورة نفسها واقعياً فوق القواعد الجامدة عندما يواجه كيان الدولة خطراً وجودياً. وقد أكدت التجارب التاريخية، منذ العهد الروماني وصولاً إلى التجربة الفرنسية في عهد ديغول، أن إدراج نصوص الطوارئ في الدساتير يُعد خياراً عملياً لتنظيم السلطة وضبطها بدلاً من تركها تنحرف خارج الإطار القانوني. وعلى هذا الأساس، لا تُفهم هذه النصوص باعتبارها مدخلاً للاستبداد، بل كوسيلة لحماية الدولة وضمان عودتها إلى نظامها القانوني الطبيعي فور انتهاء الخطر.

٣. تمثل المادة (١٦) من دستور الجمهورية الفرنسية لعام ١٩٥٨ نموذجاً بارزاً وشاهدا حيا للدكتاتورية الدستورية في الأنظمة الديمقراطية الحديثة، إذ تمنح رئيس الجمهورية صلاحيات استثنائية واسعة تتيح له تركيز السلطات بيده لمواجهة الأزمات الكبرى. ورغم ما تنطوي عليه هذه الصلاحيات من خطورة، فقد سعى الدستور إلى إحاطتها بجملة من الضمانات المؤسسية التي تحول دون تحولها إلى وسيلة دائمة للاستبداد، مثل استمرار انعقاد البرلمان ومنع حله خلال سريان الحالة الاستثنائية، إضافة إلى دور المجلس الدستوري في الرقابة على استمرار مبرراتها. وبذلك، تعكس هذه المادة محاولة لتحقيق توازن دقيق بين تمكين السلطة التنفيذية من التحرك بفعالية في مواجهة الأزمات، وبين الحفاظ على الإطار الديمقراطي وضمان عودة المؤسسات إلى عملها الطبيعي بعد زوال الأسباب الاستثنائية.

المقترحات:

١. ينبغي التركيز على تحديد المفاهيم بدقة عند صياغة النصوص الدستورية الخاصة بحالات الضرورة، والابتعاد عن استخدام العبارات العامة أو المطاطة التي قد تتيح التوسع في التفسير أو منح السلطة تقديرات مطلقة غير محكومة، اذ تُعد صياغة نصوص الضرورة بدقة أمرًا حيويًا لمنع تحول "قانون الاستثناء" إلى ثغرة تقوض سيادة القانون، إذ أن استخدام العبارات المطاطة والمفاهيم الغامضة يمنح السلطة التنفيذية صلاحيات واسعة تتجاوز ما قصده المشرع الدستوري. إن وضوح المصطلحات يغلق الأبواب أمام التأويلات السياسية ويتيح للقضاء الدستوري ممارسة رقابة فعالة على قرارات الحاكم، بما يضمن أن يظل استخدام السلطة الاستثنائية محدودًا ويتناسب مع حجم الخطر الفعلي. وبناءً عليه، تُقاس

جودة النص الدستوري في أوقات الأزمات بقدرته على حماية الحقوق العامة ومنع الانحراف، لا بمرونته أو غموضه.

٢. تُعد الرقابة القضائية، سواء الدستورية أو الإدارية، الركيزة الأساسية لضمان عدم تحول الدكتاتورية الدستورية إلى استبداد دائم، إذ يجب على المحاكم فحص قرارات السلطات الاستثنائية وفق مبدأي التناسب والمشروعية الغائية للتأكد من أن السلطة لم تنحرف عن الغاية التي وُجِدت من أجلها. إعلان حالة الطوارئ لا يمنح حصانة لأعمال السيادة، بل يفرض على القضاء التأكد من وجود الخطر الفعلي وملاءمة الإجراءات المتخذة له، ومنع استغلال الأزمات لقمع المعارضين أو تقييد الحريات بلا مبرر. وبهذا تظل المحاكم هي الميزان الذي يضبط استخدام السلطة الاستثنائية، محوّلة نصوص الطوارئ من أدوات مفتوحة للحاكم إلى تدابير قانونية خاضعة للمساءلة.

٣. يشكل القيد الزمني الضمانة الأساسية لمنع انزلاق الدكتاتورية الدستورية نحو الاستبداد الدائم، إذ أن ترك حالة الطوارئ مفتوحة دون تحديد مدة يحول "قانون الضرورة" إلى قاعدة اعتيادية تقوض الحقوق والحريات العامة. لذلك يجب أن ينص الدستور على آجال صارمة لا يجوز تمديدها إلا بموافقة أغلبية برلمانية موصوفة، لضمان وجود رقابة سياسية دورية تتحقق من استمرار مبررات الضرورة وتقيّد السلطة التنفيذية ضمن حدود واضحة. إن التأكيد على التأقيت في نصوص الطوارئ يحفظ للدستور حيويته ويحول السلطات الاستثنائية إلى أداة علاج طارئ تنتهي فعاليتها قانونياً بانقضاء المدة المحددة.

الهوامش

١. انظر د. محمد حمدي إبراهيم ، تاريخ الرومان ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٧م ، ص ١١٢. وانظر ايضا د. السيد رشدي محمد ، تاريخ الرومان (من النشأة حتى عام ٣١ ق.م) ، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية ، ٢٠٠١م ، ٨٤ . وكذلك د. هاشم يحيى الملاح ، الوسيط في تاريخ اليونان والرومان ، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل ، ١٩٨٩م ، ص ٣٤٥ .

٢. لمزيد من التفصيل انظر د. منذر الشاوي، القانون الدستوري (النظرية العامة)، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧١م، ص ٢١٨. حيث يتناول فيه فكرة التوفيق بين السلطة والحرية في الظروف الاستثنائية. وكذلك د. إسماعيل مرزة، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٠م، ص ١٨٩. اذ يفصل في نظرية الظروف الاستثنائية وأثرها على مبدأ المشروعية . وايضا د. محمد كامل ليلة، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧م، ص ٥٠٢. اذ يشرح فيه كيف أن الدستور ينظم فناءه المؤقت من أجل بقائه الدائم).

٣. د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠م، ص ٤١٢.

٤. د. سُليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة)، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٨م، ص ٣٥٤.

٥. انظر في دستور فايمر كل من د. إسماعيل الغزال، "القانون الدستوري والنظم السياسية"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٣م. ود. عبد الحميد متولي، "القانون الدستوري والأنظمة السياسية: مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية"، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٠م. وانظر في المادة ٤٨ من دستور فايمر كل من د. رفعت عيد سيد، "سلطة الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م. (يتناول القيود القانونية والعملية على سلطات الحاكم في حالات الطوارئ مع إشارات لدستور فايمر). د. رمزي طه الشاعر، "النظرية العامة للقانون الدستوري"، دار النهضة العربية، القاهرة،

١٩٩٧م. حيث يحلل طبيعة السلطة التي كان يتمتع بها رئيس جمهورية فايمر وكيف أدت لخلل التوازن بين السلطات . وايضا د. محمد كامل ليلة، "القانون الدستوري"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧م.

٦. للبحث المتعمق في هذا الموضوع، يمكن الرجوع إلى المصادر العربية الرصينة التالية: د. ثروت بدوي، "النظم السياسية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠م: (يعد من أهم المراجع التي حللت المبادئ العامة للدكتاتورية الدستورية وتطبيقاتها في مصر). وكذلك د. يحيى الجمل، "النظام السياسي في مصر"، دار النهضة العربية، القاهرة، صدر في طبعات متعددة: (يتناول بالتفصيل الصلاحيات الرئاسية في دستور ١٩٧١ ونقد المادة ٧٤). ود. سُليمان محمد الطماوي، "النظم السياسية والقانون الدستوري"، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٨م: (مرجع أساسي في فلسفة الالتزام بالنص ومواجهة الانحراف بالسلطة الاستثنائية). ود. إبراهيم درويش، "القانون الدستوري: النظرية العامة والتطبيق في مصر"، دار النهضة العربية، القاهرة: (يفصل في بناء السلطات في دستور ١٩٧١ والقيود الواردة عليها). ود. فتحي فكري، "الوجيز في القانون الدستوري"، دار النهضة العربية: (يحلل المادة ٧٤ من منظور نقدي ومدى توافقها مع الحريات العامة).

٧. المراجع العامة في النظم السياسية والقانون الدستوري د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠م. (يتناول جذور السلطة التنفيذية في فرنسا وتحولاتها). ود. سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري: دراسة مقارنة، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٨م. (يعتبر مرجعاً أساسياً في المقارنة بين النظامين البرلماني والرئاسي في فرنسا). ود. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م. (تحليل مفصل لدستور ١٩٥٨ وصلاحيات رئيس الجمهورية). ود. فوزي فرج، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣م. د. رفعت عيد سيد، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م. وللنظر في مؤلفات متخصصة في النظام شبه الرئاسي والمادة ١٦ . انظرد. يحيى الجمل، النظام السياسي الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١م. (دراسة شاملة لنظام الجمهورية الخامسة). ود. إدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧١م. (يتطرق بعمق للفلسفة الديغولية في الحكم). ود. عصام سليمان، الأنظمة السياسية المشتركة: دراسة في النظام شبه الرئاسي، دار النشر الجامعية، بيروت، ١٩٩٤م. ود. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥م. (يفصل في "سلطات الاستثناء" والمادة ١٦). ود. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٨. د. ثروت بدوي ، المصدر السابق ، (١٩٧٠) . ود سليمان محمد الطماوي (١٩٨٨) . النظم السياسية والقانون الدستوري ، دراسة مقارنة ، القاهرة ، مطبعة جامعة عين شمس . ود محمد كامل ليلة ، النظم السياسية ، الدولة والحكومة ، القاهرة ، دار الفكر العربي ١٩٧١ . ود محسن خليل ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٧١. ود ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية والقانون الدستوري. الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٥. ود. محمد فؤاد مهنا، سيادة القانون وحالات الاستثناء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢.

٩. للبحث المتعمق في هذا الموضوع، يمكن الرجوع إلى المصادر العربية الرصينة التالية: د. ثروت بدوي، "النظم السياسية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠م: (يعد من أهم المراجع التي حللت المبادئ العامة للدكتاتورية الدستورية وتطبيقاتها في مصر). وكذلك د. يحيى الجمل، "النظام السياسي في مصر"، دار النهضة العربية، القاهرة، صدر في طبعات متعددة: (يتناول بالتفصيل الصلاحيات الرئاسية في دستور ١٩٧١ ونقد المادة ٧٤). ود. سُليمان محمد الطماوي، "النظم السياسية والقانون الدستوري"، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٨م: (مرجع أساسي في فلسفة الالتزام بالنص ومواجهة الانحراف بالسلطة الاستثنائية). ود. إبراهيم درويش، "القانون الدستوري: النظرية العامة والتطبيق في مصر"، دار النهضة العربية، القاهرة: (يفصل في بناء السلطات في دستور ١٩٧١ والقيود الواردة عليها). ود. فتحي فكري، "الوجيز في القانون الدستوري"، دار النهضة العربية: (يحلل المادة ٧٤ من منظور نقدي ومدى توافقها مع الحريات العامة).

١٠. المراجع العامة في النظم السياسية والقانون الدستوري د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠م. (يتناول جذور السلطة التنفيذية في فرنسا وتحولاتها). ود. سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري: دراسة مقارنة، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٨م. (يعتبر مرجعاً أساسياً في المقارنة بين النظامين البرلماني والرئاسي في فرنسا). ود. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م. (تحليل مفصل لدستور ١٩٥٨ وصلاحيات رئيس الجمهورية). ود. فوزي فرج، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣م. د. رفعت عيد سيد، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م. وللنظر في مؤلفات متخصصة في النظام شبه الرئاسي والمادة ١٦ . انظرد. يحيى الجمل، النظام السياسي الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١م. (دراسة شاملة لنظام الجمهورية الخامسة). ود. إدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧١م. (يتطرق بعمق للفلسفة الديغولية في الحكم). ود. عصام سليمان، الأنظمة السياسية المشتركة: دراسة في النظام شبه الرئاسي، دار النشر الجامعية، بيروت، ١٩٩٤م. ود. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥م. (يفصل في

"سلطات الاستثناء" والمادة ١٦). ود. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.

١١. د. ثروت بدوي ، المصدر السابق ، (١٩٧٠) . ود سليمان محمد الطماوي (١٩٨٨) . النظم السياسية والقانون الدستوري ، دراسة مقارنة ، القاهرة ، مطبعة جامعة عين شمس . ود محمد كامل ليلة ، النظم السياسية ، الدولة والحكومة ، القاهرة ، دار الفكر العربي ١٩٧١ . ود محسن خليل ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٧١. ود ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية والقانون الدستوري. الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٥. ود. محمد فؤاد مهنا، سيادة القانون وحالات الاستثناء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢.